فتاوى الجامع الكبير - 62 - كتاب النكاح والطلاق للشيخ الإمام ابن باز -رحمه الله- كبار العلماء

671 هل يجب على الزوج النفقة على زوجته العاملة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

00:01:00 -

اذا كانت المرأة في وقتنا الحاضر تعمل مدرسة وجل وقتها في خارج البيت. فيلتجب النفقة على الزوج لها وماذا تعمل هي براتبها هذا يختلف ان كانت دخلت على شرط بينها وبينه انها انه يسمح لها بالتدليس - <u>00:00:00</u>

ومعاشها لها فعليه يقوم بواجبها من جهة النفقة وهي زوجته وقد دخل على علم وعلى شرط ومسلمون على شروطهم وهي تقوم بواجب اذا جاءت الدراسة تقوم بواجب البيت وواجب الزوج وهو يقوم بواجب ويتعاون على البر والتقوى. اما اذا تنازع فالمحكمة -<u>00:00:20</u>

واذا اتفقا على ما تعطيه نص الراتب او الراتب كله او ربع الراتب بسبب سماحه لها هذا شيء بينهما. اذا اصطلح على شيء لا بأس به وان تنازع فالمحاكم يفصل النزاع او بعض الجهال وبعض الاقارب يتوسط بينهما ويوصف بينهما حتى لا ترى - <u>00:00:40</u>